

**عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21 المتعلق بمكافحة
المضاربة غير المشروعة****Penalties for the crime of illegal speculation according to Law 15-21
related to combating illegal speculation**

بعلوج حسينة، دكتورة (*)

جامعة الجزائر 1، الجزائر

baalohassina66@gmail.com

ملخص:

رغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية ، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور أساليب جديدة تتطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح، فقد انتشرت كثيرا هذه الجريمة خاصة في ظل جائحة كورونا حيث أصبحت تهدد الفرد و المجتمع ، ولمواجهتها وضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 لردع هذه الممارسات غير القانونية والتي أصبحت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، والذي تضمن عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فقد جرم كل فعل قد يمس بمصادقية السوق و التلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق والوسائل، كما شدد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، إضافة فقد اعتبر أن ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية و عندما يتعلق الأمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها والصيدلانية أو الطاقوية فان الجريمة تعد جنائية.

لكلمات المفتاحية : جريمة، المضاربة غير المشروعة، العقوبات، قانون 15-21

Abstract:

Despite the existing legal provisions defining the rules of competition and commercial practices, they did not succeed in eliminating illegal speculation, due to the emergence of new methods involving fraud and misleading that contradict the ethical practices of business that are transparent and open. This crime has spread a lot,

especially in light of the Corona pandemic, as it has become threatening The individual and society, and to confront them, the Algerian legislator has developed special legislation to combat the crime of illegal speculation in accordance with Law 15-21 issued on December 28, 2021 to deter these illegal practices, which have become a concern to the consumer on the one hand and threaten the security and stability of society on the other hand, which included strict penalties to combat this. This type of crime has criminalized every act that may affect the credibility of the market, manipulate prices, or create a state of scarcity in various ways and means. Ordering the basic materials of the individual, including food, pharmaceuticals or energy, the crime is considered a felony.

key words: crime, illegal speculation, penalties, Law 15-21

*بعلاج حسينة. الإيميل: baalohassina66@gmail.com

مقدمة:

إن حرية التجارة والاستثمار مكفولة دستوريا إلا أن ممارستها في إطار القانون، والمشرع سن نصوص قانونية تنظم المنافسة وفقا لقواعد العرض والطلب؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى إلى توزيع السلعة بعرضها على جميع المستهلكين بثمن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها، حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها، ومصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بثمن يتناسب مع منفعتها لها¹.

إن الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة؛ حيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون 15-21، الذي اعتبر المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

وبالرجوع إلى هذا القانون فقد رصد مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما تضمن عقوبات صارمة وشديدة توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بها ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى إلقاء الضوء على هذه الجرائم وآليات مكافحتها.

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: " كل تخزين

أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."

فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.² إن القانون 15-21 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال و يحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية و الوقائية، ولدراسة الموضوع نطرح الاشكالية الآتية: ماهي الجزاءات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15-21؟

المبحث الأول: العقوبات الأصلية

تناول المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 15³-21 المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي، ومسؤولية الشخص المعنوي.

بموجب المادة 12 من قانون 15-21 يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـ "الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج الى 1.000.000 دج."

كما أقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من قانون 15-21، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت في المادتين 14 و 15 : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20,000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل

هذا الظرف ف تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، مترد أو أعمال تخريب وغريها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة

-الحصار والطوارئ

-الحالة الاستثنائية

-حالة الحرب

أما الجماعة الإجرامية المنظمة فهي مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم الأنشطة غير المشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة.

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في قانون 15-21 بموجب المادة 22 منه من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث 1/3 العقوبة المقررة قانونا.

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم المضاربة غير المشروعة ، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج ، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة، وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد.

يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجناح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم.

أما بالنسبة للظروف المخففة والمقصود بها "منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف"، كما تعرف أيضا أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون."

ولم يحدد المشرع الأسباب القضائية المخففة بل ترك سلطة تقديرها للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري. واستنادا إلى أحكام القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دائما فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 15-21 المذكور.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية

أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16 و 17 و 18 من قانون 21-15، في حالة الحكم بإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: العقوبات الواردة في قانون 15-21

يمكن اجمال هذه العقوبات في المنع من الإقامة ونشر الحكم والمصادرة

الفرع الأول: المنع من الإقامة

طبقا للمادة 16 فقرة 1 من قانون 15-21 يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية " جوازيه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية".

الفرع الثاني: نشر الحكم

نصت المادة 16 فقرة 3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

الفرع الثالث: المصادرة

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجواز مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 15-21 السالف الذكر. ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

إضافة يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غري مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

- نشر وتعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

الفرع الرابع: غلق المحل التجاري

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين مل يكونوا حمل متابعة جزائية ومل يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الإجرامية ومثل ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

ويمكن اجمال أهم هذه العقوبات في المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والشطب من السجل التجاري

الفرع الأول: المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

حيث يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات⁴ والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة إجرامية

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها

الفرع الثاني: الشطب من السجل التجاري

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غيرا لمشروعة شطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.

خاتمة:

إن القانون 15-21 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال و يحيط بكل جوانبها الموضوعية و الإجرائية و الوقائية و من خلال العقوبات المقررة في هذا القانون 15-21 نلاحظ الصرامة والتشديد فقد اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة. إن أثر جائحة كورونا واضح في هذا القانون من خلال إقرار عقوبات مشددة خلال الكوارث و الأزمات و الظروف الاستثنائية و عند انتشار الأوبئة..

التوصيات:

بالرغم من القواعد والأحكام القانونية التي تضمنها القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلا أننا نقترح مايلي:

- ما يميز الصياغة القانونية لتجريم المضاربة غير المشروعة، أنها جاءت بصيغ واسعة، حيث استعمل المشرع عبارات مطاطة و مبهمة في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال قوله : " ...أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى " ما من شأنه أن يترك المجال للاجتهاد والتفسير مفتوحا، الأمر الذي من شأنه أن يعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة.

-ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات، لأن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي.

-اشتراط المشرع في جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، الأمر الذي يطرح العديد من الصعوبات في إثبات توافره، كما ينبغي على المشرع إبراز جوانب المسؤولية الجزائية في قانون 15-21، فالمضاربة غير المشروعة هي مسؤولية جزائية يتقاسمها المنتج والموزع والمسؤول عن التموين.

-يتوجب تفعيل أساليب الرقابة و المتابعة الإدارية و استعمال الطرق الحديثة في ذلك، ونشر قيم الوعي و المواطنة لدى جميع المواطنين و المتعاملين و تكثيف الملتقيات و المحاضرات للتوعية سواء في المدارس أو الجامعات أو المساجد و غيرها .

-إعطاء الحق للأفراد و الجمعيات في الشكوى و الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث خوف و الرهبة لدى المتعاملين و التجار .

-ضرورة نص المشرع الجزائي على تخفيف عقوبة المبلغ أو إعفائه من العقاب لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غري المشروعة .

لكن يبقى في الأخير أن نثمن جهود المشرع الجزائري في النص على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يعد إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية وأمن واستقرار المجت

الهوامش

¹ احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008 ، ص 39 ¹

² طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه ، غليزان العدد 07 ، ديسمبر 2017 ، ص 270

³ القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 هجري الموافق 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 29/12/2021.

⁴الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجزائري المعدل والمتمم

المراجع:

أولا: المصادر

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموقع في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج د ش عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجزائي المعدل والمتمم
-القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 هجري الموافق 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 29/12/2021.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008 ، ص 39

2-المقالات العلمية:

طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان العدد 07 ،ديسمبر 2017 ،ص 270